قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤

قانون بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضي بالتعجيل في ايجاد عقوبة لجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

المادة الثانية

اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

المادة الثالثة

اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحامل الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

المادة الرابعة

يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسؤولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بالقاهرة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدي

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر الحقانية
روت

رئيس مجلس النظار
حسين رشدي

رياسة مجلس النظار

قرار بخصوص تصدير الأرز

نظرا لأنه يوجد الآن في البلاد المصرية مقادير كبيرة من الأرز الأجنبي والأرز البلدي وهذا الخزون يخشى عليه من التلف اذا طال بقاؤه في الخازن زيادة عما مضى ؛

ونظرا لأن بلجنة التموين على يقين من استمرار توارد الأرز من الهند وغيرها هذا فضلا عن أن الأرز البلدي الخزون في هذا الوقت من محصول سنة ١٩١٣ لا يصلح للتقاوي ؛

وبما أن مصلحة البلاد تقضي بناء على هذه الأسباب الترخيص بتصدير جزء من هذا الصنف ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التموين ؛

فقد قرر مجلس النظار بجلسة يوم الأحد ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) ما يأتي :

أولا — فيما يتعلق بالأرز الوارد من الخارج :

كلما وردت على البلاد كمية من الأرز فيجوز تصدير مقدار من الأرز الخزون فيها بحيث لا يتجاوز هذا المقدار خمسين في المائة من الكمية الواردة في كل مرة ، وذلك ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛

ثانيا — فيما يتعلق بالأرز البلدي :

يرخص لتجار هذا الصنف بأن يصدروا جميع الخزون لديهم من محصول سنة ١٩١٣ .

ثالثا — على ناظر المالية اتخاذ الوسائل اللازمة لتحرير القواعد العملية فيما يختص بهذا التصدير ؛

رئيس مجلس النظار
حسين رشدي